□ كتاب الأطعمة □

إباحة الدم والميتة والخنزير للضرورة:

ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه، فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس(١).

إباحة الخبز واللحم:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم(٢).

استحلال أكل الدم والميتة في غير الضرورة:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٢.

ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف الشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين[١].

أكل الخبائث:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦٠٩.

أكل الحيات والعقارب:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين[١].

لحم الإبل:

لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

طعام أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم[٣].

ذكاة المرأة:

وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين[٤].

ضابط اليهود النصراني بنفسه لا بنسبه:

قال ابن عباس: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً، لكن اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهوّدوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ الآية. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهوّدوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر، ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٣٤.

أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين، فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنّة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع[١].

ذبائح يهود ونصارى والعرب:

فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوح وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعاً ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٠.

□ باب الذكاة □

تحريم ذبائح المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضهم كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمن والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم مع الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ والهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء(١).

ذبائح المشركين:

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ١٠٠.

إباحة تحليل ذبائح أهل الكتاب متأخر:

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشركات) و(الكوافر) يعم الكتابيات: فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء[١].

ذبائح النصيريين:

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به، وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش، ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٥٤.

ذبائح أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم[١].

إنه قد ثب حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع[٢].

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدلّ على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك[٣].

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع[٤].

(الوجه التاسع) أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وإنه مقتضى الدليل[٥].

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم أنه باطل.

الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين[٦].

ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك هو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين[٧].

ذكر اسم الرسول على الذبيحة:

فلا يقال: بسم الله والرسول، لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٣٢.
(٦) التفسير الكبير: ٤/ ٤٤، ٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٢.

المسلمين، ولا يصلى له ولا يصام له ولا يعبد ولا يدعى ولا يسأل ولا يتوكل عليه ولا يخشى، والفوارق أكثر من الجوامع[١].

ذكاة المرتد ومعاملاته السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً، ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول، كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم، وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره، كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد، كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع[٢].

ذبائح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين[٣].

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق[٤].

---

(١) نظرية العقد: ص٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٧٦.